قـرار رقـم (١١١٨/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة وتعليماته التنفيذية.

وعلى أحكام لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصـحيحية الصـادرة بقـرار مجلـس الوزراء رقم ٥٧٢٧/م.و تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦،

وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٥/٢١٣٧ تاريخ ٣٠/ ٢٠١٤/٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة(١)- فرض الجزاءات المبينة أدناه بحق شركة " سلطان للصرافة المسـاهمة المغفلـة " وفـق أحكام لائحة الجزاءات المقرة بموجب قرار مجلس الـوزراء رقـم ٥٧٢٧/ م.و تـاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ وذلك نتيجة ارتكابها مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لعـام ٢٠٠٦ النـاظم لمهنة الصرافة والتشريعات والضوابط الناظمة لعملها.

أ- إلغاء الترخيص الممنوح لشركة سلطان للصرافة المساهمة المغفلة لممارسـة أعمـال الصرافة والصادر بموجب القرار رقم ٣٦٧/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ بكافة الآثار المترتبة عليه.

ب- فرض غرامة مالية وقدرها (١٢,٣٦٠,٥٠٠) ل.س اثنا عشر مليون وثلاثمائة وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية فقط.

المادة(٢)- تحصل الغرامة المشار إليها بالمادة (١- ب) أعلاه وفق الأسلوب الإداري المباشر ووفق أحكام المادة رقم /١١/ من لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصـحيحية الصادرة بموجب قرار مجلس الـوزراء رقـم ٥٧٢٧/م.و تـاريخ ٤/٢٦/ ٢٠١٢ دون الإخلال بإمكانية اللجوء إلى وسائل التحصيل الأخرى المحددة بالمادة المذكورة نتيجـة عدم التسديد وفق الأسلوب الإداري المباشر.

المادة(٣) -أ- التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة والمودع لـدى المصـرف الدولي للتجارة والتمويل لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفيتها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يجوز للشركة تسديد مبلغ الغرامة المحددة بالمادة (١- ب) أعلاه وأي غرامات أخرى قد تترتب وتفرض لاحقاً بموجـب أحكـام لائحـة الجـزاءات المذكورة أعلاه و/أو أي التزامات مترتبة على الشـركة تجـاه مصـرف سـورية المركزي من الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق الأحكام الناظمة لذلك.

المادة(٤)- تسجل الجزاءات المشار إليها أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسـوك لـدى مديريـة مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة(٥)- شطب شركة سلطان للصرافة بكافة فروعها المسجلة في سجل شركات الصرافة الممسـوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف وبكافة الآثار المترتبة على ذلك.

المـادة(٦)- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي بمتابعة الدعاوى القضـائية الناشئة عن مخالفات الشركة المذكورة في المادة /١/ أعلاه وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة(٧)- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة(٨)- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه وفق أصول وأحكام التبليغ المحددة في القوانين والأنظمة المرعية.

دمشق في ١٥ / ٥ /٢٠١٤

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل الحلقي

ب / ر